



قرار رقم /١٢٠/

وزير الإسكان والتنمية العمرانية.
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٥/ لعام ٢٠١٢.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٧/ تاريخ /٨/١٩/٢٠١٤.
وعلى المرسوم رقم /٢٧٣/ تاريخ /٨/٢٧/٢٠١٤.
وعلى كتاب المؤسسة العامة للإسكان رقم ١٩/٣٢٤٨ تاريخ ١/٩/٣٠/٢٠١٥.
وعلى محضر الاجتماع رقم ٦/٢٥/١١٤ تاريخ ٦/٢٥/١١/٢٠١٥.

يقرر ما يلي:

- مادة ١- يلغى الشرط المتعلق بتملك المكنتب على مسكن أو المخصص بمسكن - من مساكن المؤسسة العامة للإسكان - هو أو أولاده القاصرين مجتمعين أو منفردين لمسكن كامل أو لأسهم في عقارات سكنية في قرارات الإعلان عن الاكتتاب على مشاريع المؤسسة العامة للإسكان الصادرة استناداً للقانون رقم /٣٩/ لعام ١٩٨٦ أو المرسوم التشريعي رقم /٧٦/ لعام ٢٠١١ أينما ورد.
- مادة ٢- يلغى الشرط المتعلق بالاستفادة من مسكن - لغاية السكن أو الاصطيف أو لأية غاية أخرى - من جمعيات السياحة أو الاصطيف الواقعة تحت إشراف وزارة السياحة في قرارات الإعلان عن الاكتتاب على مشاريع المؤسسة العامة للإسكان أينما ورد.
- مادة ٣- لا يخضع المكنتبون على مساكن المؤسسة العامة للإسكان والمخصصون بها استناداً إلى القرارات الصادرة وفق القانون رقم /٣٩/ لعام ١٩٨٦ للشرط المتعلق بشرائهم أو تخصصهم بمقسم سكني من الجهات العامة.
- مادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
- دمشق في / ١٤٣٦هـ الموافق لـ ٣/١١/٢٠١٥م.

وزير الإسكان والتنمية العمرانية

المهندس محمد وليد غزال

نسخة إلى:

- وزارة المالية/ يرجى النشر وإعلامنا.
- مكتب المتابعات في وزارة شؤون رئاسة الجمهورية/ يرجى الاطلاع.
- مكتب المتابعات في رئاسة مجلس الوزراء/ يرجى الاطلاع.
- مكتب السيد الوزير.
- السادة معاونو الوزير.
- السيد مدير عام المؤسسة العامة للإسكان/ للاطلاع وإجراء اللازم.
- السادة مستشارو الوزير.
- الديوان العام.